سلسلة:

النصح المجود في الرد على أبي يحيى سامح بن محمد

(الحلقة الخامسة)

حشد العساكر وقول الأكابر

في الرد على أبي يحيى المعاند المكابر

لأبي جويرية

محمد بن عبد الحي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

فما أشبه الليلة بالبارحة، وما أصعب أن تبين الأمور الواضحة!!

فما نكاد ننتهي من بيان حال سارق، حتى يظهر لنا سارق وليس بينهما فارق!!

استمرأ جمعهم ما فعلوه!!

وتبنوا فعلهم وبرروه!!

ويا ليت شعري كيف ببعض الأتباع قد أحبوا فعلا كانوا قبل ذلك كارهوه!!

ولكن الأمر حقيقةً ليس مدعاة للعجب!!

فتلك قصة اتباع الهوى في كل صوب وحدب!!

وليس لنا من الأمر حيلة، ولا عندنا طريقة ووسيلة، غير الرد على صاحب الباطل بالحق، ونحر الكذاب بسيف الصدق، عل تائه ينتبه، فيدرك نفسه قبل الغرق!

واليوم أعرج في ردي على سامح أبي يحيى وكل من دافع عن السرقات العلمية، وجعلها طريقة عند السلف مرضية، فأبين كلام أهل العلم سلفا وخلفا، في أمر اتفقوا عليه وظنه المتأخرون مختلفا!!

إن محل النزاع بيننا وبين السارق، أنه ادعى أن السرقة العلمية إنما تنحصر في الكتاب الكامل التام!!

ونحن نقول بل السرقة العلمية تشمل كل من تعمد بغير عذر عدم العزو في غير المشتهر من الكلام، ولو كان فيما دون الكتاب التام، مما يحصل به كذب على القارئ وإيهام!!

وسوف أجعل كلامي معتمدا على بعض النصوص الشرعية بفهم علماء بينوا حكم القضية، كيف لا؟ وقد قال الله تبارك وتعالى: ((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ))

أولا: بعض الأدلة العامة من الكتاب والسنة:

فأما الدليل الأول: فقوله تبارك وتعالى: ((لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم)) آل عمران – ٨٨

- قال ابن كثير –رحمه الله-: ((يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة" وفي الصحيح: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور")) [تفسير ابن كثير ١٨١/ ٢]

● وجاء في تفسير الطبري: ((ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا: أن يقول لهم الناس علماء، وليسوا بأهل علم، لم يحملوهم على هدى ولا خير، ويحبون أن يقول لهم الناس: قد فعلوا)) [تفسير الطبري ٤٦٦/ ٧]

● قال السعدي –رحمه الله-: ((ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا: أي: بالخير الذي لم يفعلوه، والحق الذي لم يقولوه، فجمعوا بين فعل الشر وقوله، والفرح بذلك ومحبة أن يحمدوا على فعل الخير الذي ما فعلوه.)) [تفسير السعدي ١٦٠]

ولا شك أن نقل كلام العلماء دون عزو داخل في هذا الأمر، فالقارئ يتوهم أنه من كلام المصنف فيحمد له صنيعه، وليس هو في الحقيقة من فعله!!

الدليل الثاني: ما جاء عند مسلم وغيره من حديث أبي ذر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار))

● قال ابن حجر –رحمه الله-: ((يؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك)) [فتح الباري ٦/٥٤١]

● قال ابن دقيق العيد –رحمه الله-: ((وَقَدْ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةُ فِي الْعُلُومِ إذَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا مَفَاسِدُ.)) [الإحكام ٢٠٩/ ٢]

● وقال الفاكاهاني –رحمه الله-: ((وقوله –عليه الصلاة والسلام-: "ومنِ ادَّعى ما ليسَ له، فليسَ مِنَّا"، عموم تدخل [فيه] الدعاوى الباطلة كلِّها؛ نسبًا، ومالًا، وعلمًا، وحلمًا، وإليه يُشير قوله –عليه الصلاة والسلام-: "المُتَشَبِّعُ بِمَا لَيْسَ لَهُ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ"، أعاذنا اللَّه من ذلك، وسلكَ بنا أنهج المسالك ، إنه ولي ذلك، والقادرُ عليه، آمين.)) [رياض الأفهام ٨٤/ ٥]

● وقال الوزير ابن هبيرة –رحمه الله-: ((وقد يكون المدعي ما ليس له في باب الأموال، وقد يكون من باب الأقوال، وقد يكون من باب الأحوال، والأجمل للمؤمن التقي أن لا يتسع بما له فكيف بان يدعي ما ليس له؟)) [الإفصاح ٢/١٧٠]

● وقال البسام –رحمه الله-: ((قوله " و من ادَّعى ما ليس له" يدخل فيه كل دعوى باطلة، من نسب، أو مال، أو علم، أو صنعة، أو غير ذلك، فكل شيء يدَّعيه، وهو كاذب، فالنبي صلى الله عليه وسلم بريئ منه، وهو من أهل النار، فليختر مقامه فيها.)) [تيسير العلام ١/٦٢٤]

ولا شك ان من نقل كلاما لغيره في مصنفه دون عزو له فيوهم القارئ أنه كلامه وبحثه وتدقيقه داخل في ادعاء ما ليس له، وكفى به وعيدا ما جاء في الحديث السابق!!

الدليل الثالث: ما ورد في الصحيحين عن أسماء أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور)).

- جاء في شرح البخاري لابن بطال: ((قال أبو عبيد: قوله: المتشبع بما لم يعط، يعنى المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل)) [شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٤٦ /٧]

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: ((هذا كله منقول من كلام المجيب من كتاب "الصارم المسلول على شاتم الرسول" لكنه أزال بهجته، وحذف من محاسنه ما يبيّن حقيقته، فالمجيب هو المنافح عن الله ورسوله، وهذا كالمتشبع بما لم يعط، ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور..)) [الاستغاثة في الرد على البكري٣٩٤] (١)

- قال ابن القيم –رحمه الله-: ((فالتشبع: افتخار الإنسان بما لا يملكه. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»)) [مدارج السالكين ٢/٦٣]

- وقال الملا علي القاري: ((هو الرجل يلبس الثياب المشتبهة كثياب الزهاد يوهم إنه منهم..)) [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٢١/ ٥]

- وقال ابن علان –رحمه الله-: ((المتشبع: (يظهر أنه يحصل له فضيلة) من علم، أو جاه، أو رفعة)). [دليل الفالحين ٣٩١/ ٨]

- قال الشيخ فيصل آل مبارك –رحمه الله-: ((«والمتشبع»: هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان. ومعناه هنا: أن يظهر أنه حصل له فضيلة وليست حاصلة. «ولابس ثوبي زور» أي: ذي زور، وهو الذي يزور على الناس، بأن يتزيى بزي أهل الزهد أو العلم أو الثروة، ليغتر به الناس وليس هو بتلك الصفة.)) [تطريز رياض الصالحين ١/٨٦٣]

فبان أن هذا الحديث عام يدخل فيه كل دعوى وإيهام، ومنه التشبع بعلم غيرك دون إحاله، فيشمل كل من كان هذا حاله!

---

١ - وقد أفادني هذا النقل أخي أبو المنذر إسلام عربي.

وأكتفي بتلك الأدلة العامة التي يندرج تحتها عند من يفهم من تعمد ترك العزو حال النقل، ففيه الإيهام بالقوة العلمية والفضل، وفيه دعوى لما انتحله السارق من الكتاب الأصل، ويترتب عليه حمد القارئ للمدعي بشئ ليس له بأهل!! ففاعله متشبع بما لم يعط غارق في الجهل!!

شبهة وجوابها: يقول السراق: هذه النصوص التي استدللتم بها نصوص عامة، والنقطة محل النزاع = أخذ العلم من الغير بغير عزو مسألة خاصة تحتاج لدليل خاص!!

والجواب:

أولا: قولكم هذا كقول المدخن الذي تفيته بحرمة السجائر، فيسألك عن الدليل، فتجيبه بالأدلة العامة القاضية بحرمة إتلاف النفس والمال، فيطالب بدليل خاص في السجائر مثلا!!

ثانيا: نقول لكم: أنتم تقولون بأن أخذ الكتاب الكامل يعد سرقة علمية، فما الدليل على ذلك؟

فإما الاستدلال بالنصوص العامة، وإما أن تقولوا: لا دليل!!

فإن كانت الثانية: ولا دليل إذن بطل ما تدعونه من تأصيل، ويكون لغيرك أن يقول لا يوجد أصلا ما يسمى بالسرقة العلمية!!

وإن كانت الأولى وسقتم الأدلة العامة التي سقناها!!

فنرد عليكم استدلالكم بنفس طريقتكم فنقول: هلا أتيتم بأدلة خاصة في سرقة الكتب!!.

فعلم أن الأدلة العامة يدخل تحتها ما يشملها سرقة الكتاب الكامل وما دونه !!

ثانيا: كلام بعض العلماء سلفا وخلفا في أهمية عزو الكلام لقائله:

- صح عن سفيان الثوري –رحمه الله– أنه قال: ((إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره)). [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ص٤]

- وقال ابن عبد البر –رحمه الله- : ((ما ألزمه المزني عندي لازم؛ فلذلك ذكرته وأضفته إلى قائله؛ لأنه يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله)) [جامع بيان العلم وفضله ٩٢٢/ ٢]

- وقال القرطبي –رحمه الله– في خطبة كتابه: ((وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.))

- قال الخلال –رحمه الله-: ((أخبرنا الداودي، سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، يقول: إن من شكر العلم أن يجلس مع رجل فيذاكره بشيء لا يعرفه، فيذكر له الحرف عند ذلك فيذكر ذلك الحرف الذي سمعت من ذلك

الرجل، فيقول ما كان عندي من هذا شيء حتى سمعت فلانا يقول فيه كذا وكذا. فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم ولا توهمهم أنك قلت هذا من نفسك)). [الآداب الشرعية" (٢/ ١٧٠)]

● قال شيخ الإسلام ابن القيم –رحمه الله– عند ختامه لتفسير سورة الكافرون: ((فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذة المشيرة إلى عظمة هذه السورة وجلالتها ومقصودها وبديع نظمها من غير استعانة بتفسير ولا تتبع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه بفضله وكرمه والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها ولبالغت في استحسانها)) [بدائع الفوائد١٤١/ ١]

● قال السخاوي –رحمه الله–: ((وفي "المدخل" للبيهقي من طريق العباس بن محمد الدَّوري، سمعت أبا عُبيد القاسم بن سلام يقول: إن من شُكرِ العلم أن تقعُدَ مع قوم فيذكرون شيئًا لا تُحسنه، فتتعلمه منهم، ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر، فيذكرون ذلك الشيء الذي تعلَّمتَه، فتقول: واللَّه ما كان عندي شيءٌ، حتَّى سمعت فلانًا يقول كذا وكذا، فتعلمته. فإذا فعلت ذلك، فقد شكرت العلم)) [الجواهر والدرر١٨٠/ ١]

● وقال السخاوي بعدها: ((صح عن سفيان الثوري أنه قال ما معناه: نسبة الفائدة إلى مُفيدها من الدقة في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره)) [الجواهر والدرر١٨١/ ١]

● قال النووي –رحمه الله–: ((ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائما)) [بستان العارفين ١٦]

● وقال ابن حجر –رحمه الله–: ((وإذا تأمل من ينصف هذه الأمثلة عرف أن الرجل هذا عريض الدعوى بغير موجب متشبع بما لم يعطه منتهب لمخترعات غيره ينسبها إلى نفسه من غير مراعاة عاتب عليه وطاعن ممن يقف على كلامه وكلام من أغار عليه)) [انتقاض الاعتراض ١/٢٦]

● وقال ابن حجر أيضا في نفس الكتاب: ((ثمّ ساق كلام فتح الباري بعينه من استلاب فوائد الذي سبقه كما هي موهمًا أنّها من تصرفه وتحصيله واستنباطه لو وقع تتبعه بطريق الإستيعاب لطال الشرح جدًا، لكن لم أكتب إِلّا ما طال فيه الإستلاب من غير أن يزيد من قبل نفسه شيئًا إِلّا ما يستحق الخدش فيه)) [انتقاض الاعتراض ١/٢٤].

● قال السيوطي –رحمه الله–: ((قد أوردت جميع كلام أبي البقاء معزوّا إليه، ليعُرف قدر ما زدته عليه، وتتبعت ما ذكره أئمة النحو في كتبهم المبسوطة من الأعاريب للأحاديث، فأوردتها بنصّها معزوّة إلى قائلها، لأن

بركة العلم عزو الأقوال إلى قائلها، ولأن ذلك من أداء الأمانة، وتجنب الخيانة، ومن أكبر أسباب الانتفاع بالتصنيف، لا كالسارق الذي خرج في هذه الأيام فأغار على عدة كتب من تصانيفي، وهي المعجزات الكبرى، والخصائص الصغرى، ومسالك الحنفاء، وكتاب الطيلسان وغير ذلك، وضمّ إليها أشياء من كتب العصريين، ونسب ذلك لنفسه من غير تنبيه على هذه الكتب التي استمد منها، فدخل في زمرة السارقين، وانطوى تحت ربقة المارقين، فنسأل الله تعالى حسن الإخلاص والخلاص، والنجاة يوم يقال للمعتدين [ولات] حين مناص)) [عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد ٧٠،٧١/ ١]

● وقال السيوطي –رحمه الله-: ((قلت: ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفا إلا معزوا إلى قائله من العلماء، مبينا كتابه الذي ذكر فيه)) [المزهر ٢٧٣/ ٢]

● وقال السيوطي –رحمه الله-: ((واعلم أني لخصت فيه [أي في كتابه] مهمات مما في حواشي الكشاف السابق ذكرها ما له تعلّق بعبارة الكتاب، وضممت إلى ذلك نفائس تستجاد وتستطاب، ... غير ناقل حرفا من كلام أحد إلا معزواً إليه؛ لأن بركة العلم عزوه إلى قائله، وحيث كان المحل من المشكلات التي كثر كلام الناس عليها أشبعت القول فيه بذكر كلام كل من تكلم عليه تكثيرا للفائدة)). [نواهد الأبكار وشوارد الأفكار ١٨/ ١]

● وقال المقريزي في الخطط ١٠/ ١ : ((فأما النقل من دواوين العلماء التي صنفوها في أنواع العلوم فإني أعزو كل نقل إلى الكتاب الذي نقلته منه لأخلص من عهدته.))

● وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله-: ((من هذا الحديث نستطيع أن نفهم أن من السرقة المحرمة هو ما جاء في السؤال من أن يأخذ المسلم علم غيره ثم ينسبه لنفسه ، وحسبه في ذلك وعيدا قوله صلى الله عليه وسلم (... المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)، أي إن الذي يتظاهر مثلا بأنه غني ، كيف يتظاهر ؟ يأخذ ثوب الغني أو زينته فيلبسه ويتظاهر أمام الناس بأن هذا من كسبه ومن ماله وواقع الأمر ليس كذلك فهو عليه السلام يقول (المتشبع بما لم يعط) المتظاهر بما ليس له فهو كلابس ثوبي زور ، وإنما قال كلابس ثوبي زور، لم يقل كلابس ثوب زور، وإنما قال كلابس ثوبي زور من باب المبالغة في زجر هذا الذي يتعاطى بما ليس له، من أجل هذا وذاك لا يجوز للمسلم أن يأخذ العلم من كتاب وأن ينسبه إليه ، هذا ولو كان بحثا أو تحقيقا ، فكيف بنا إذا كان كتابا يأخذه برمته ثم ينسبه لنفسه، ... رحمهم الله يقولون من بركة العلم عزو كل قول إلى قائله ، لهذا يحرم أن يسرق المسلم كتابا ليس له ثم يعزوه لنفسه ، هذا ما يحضرني جوابا عن هذا السؤال)) [الهدى والنور الشريط رقم : ١٦]

● وقال: ((..ليس من أخلاق أهل العلم أن يستفيدوا شيئا من أهل العلم ثمّ لا يعزونه إلى صاحبه و على هذا يقول العلماء في كتبهم من بركة العلم عزو كلّ قول إلى قائله هذا إذا كان هذا القول يعني له مزيّة فيه جهود أمّا أيّ قول ليس ضروريّا أنّ الإنسان أي قول يعزوه لقائله...)) [الهدى والنور الشريط رقم : ٤٧١]

● وقد سئل العلامة الألباني عن نقل كلام العلماء دون عزو لهم هل هذه سرقة أم لا ؟

فأجاب الألباني : نعم هو سرقة، ولا يجوز شرعاً، لأنه تشبّع بما لم يعط، وفيه تدليس وإيهام أن هذا الكلام أو التحقيق من كيسه وعلمه)).

فسئل : شيخنا، بعضهم يحتجّ بما وقع فيه بعض العلماء السابقين.

فقال: ((هل يفخرون بذلك؟ لا ينبغي لطالب العلم أن يفخر بذلك، واعلم يا أستاذ أن المنقول هو أحد أمرين:

فمن نقل كلاماً لا يشك أحد رآه أنه ليس من كلامه؛ كمثل ما أقوله أنا وغيري : إن فلاناً ضعيف أو ثقة، فكل من يقرأ هذا يعلم أن هذا ليس كلامي، فهذا يغتفر، أما ما فيه بحث وتحقيق فلا يجوز أيًّا كان فاعله)) [الألباني كما عرفته ص ٧٤، ٧٥]

● قال الشيخ العلامة الفقيه الأصولي الفهامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله:–

((والكاتب الذي يكتب هذا المنسك تجده نقل العبارة برمتها وشكلها ونقطها وإعرابها من كتاب آخر، ولا يقول: قال فلان في الكتاب الفلاني، وهذه سرقة علم، فهؤلاء نعتبرهم سراقا)) [شرح حلية طالب العلم – ٢٩٧]

● وسئل الشيخ زيد المدخلي –رحمه الله–: ما حكم من يأخذ أبحاثاً لغيره – وقد يتصرف فيها تصرفاً يسيراً – وينشرها باسمه على أنها من تأليفه ويزعم أن هذا ليس من السرقات العلمية فكيف نرد عليه ؟

فأجاب: ((الحقيقة هذا أمر لا يجوز ؛ وهذا من الخيانة ؛ وإذا أراد أن ينشر علماً أو يرى بأن فيه فائدة فليراسل مؤلفه ويستأذن منه وينشره باسم المؤلف لا باسمه هو ، فهذا لا يجوز)) [درس المنتقى بتاريخ : ٢٦-٣-١٤٣١هـ]

● قال سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ – حفظه الله:– ((يجب أن يكون الكاتب ذو أمانة، فلا يجوز له أن يكتب خلاف الحق، فليكتب ما يراه حقاً يسجله ويكتبه،وإذا استعان بالآخرين من قبله، فلا ينسب الأمر إلى نفسه، بل يذكر كلامهم، وينقل ما قالوه، وينسبه إليهم، فلا يجوز أن ينسب لنفسه ما ليس له)) [موقع الشيخ]

● وكتب الشيخ لزهر سنيقرة معلقا على موضوع في منتديات التصفية والتربية في النقل بغير عزو: ((..هذه المسألة التي أهملها الكثير وفرطوا فيها، حتى وُجد من يعمد إلى رسالة علمية برمتها فينسبها إليه لينال بها الشهادة، أو يعمد إلى خطبة أو محاضرة ينقلها بكاملها بألفاظها وفواصلها من غير نسبتها إلى قائلها، والسُّكوت هنا إقرار

وادِّعاء، ولافرق في هذا بين التأليف والوعظ والتدريس لأن الكل في حكم التشبع بما لم يُعط، والواجب على كل مسلم أن يكون كما هو من غير تكلُّف ولا تصنُّع، وذلك هو الأتقى والأزكى))

[http://www.tasfiatarbia.org/vb/showthread.php?t=14675]

● و قال الشيخ محمد بن عمر بازمول:((وقد يمنع الكبر طالب العلم من التعلم والتعليم. ومن صور ذلك..: ترك عزو العلم إلى ناقله يحرمه بركة العلم، وقد يكون باعثه إلى ذلك الحسد أو الكبر...)) [التأصيل في طلب العلم ٣٦] [٢]

● وسئل الشيخ عبد الرحمن محي الدين عن شخص ينقل عن أهل العلم بحد كبير دون عزو؟

فأجاب: ((خطأ خطأ ما ينبغي، لابد يحيل كل كلام إلى قائله، بل قد تعتبر خيانة..))

فسأله السائل: هل يسقط بها؟

فأجاب: ((كيف ما يسقط؟ يسقط، نعم يسقط، إذا لم يحيل ويبين كلام الفقهاء كله، كل من نقل منه كلاما ينقل يقول قال فلان، هذا قد يكون خائن، وقد يكون سارق، وقد يكون مجرم!!)) [صوتية على الشبكة]

فهذه نقول مرت متواترة، تؤكد قولنا وتؤازره، وليس فيها كما مر من يفرق في كلامه، بين من ينقل بعض الكتاب أو الكتاب بتمامه، بل جلهم ينص على ضرورة عزو الفائدة، خصوصا إن كانت غير مشتهرة أو متفردة، وقد بحثها قائلها الأول بجهده، وأنتجها بعد تعبه وكده، فصاغها بعبارته المصفوفة، وغرس فيها كلماته وحروفه!!

فيا عجبا لمن جاء كاللص الكسول، ليسرق من هنا وهناك ويتكثر بالنقول، بل ويقول: ذاك صنيع السلف، وإنما تكون السرقة في الكتاب الكامل لا في الفصول!!

ففيما سقته -اختصارا- هنا الكفاية لمن رام الهداية، وغيره كثير في كلام العلماء الأجلة، ولكن العبرة ليست بتكثير النقول والأدلة، وكما قيل: ((طالب الحق يكفيه دليل، و صاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل، الجاهل يُعلّم و صاحب الهوى ليس لنا عليه سبيل))

إذ كيف لسلفي متبع يرتضي لنفسه أن يترك كل أولئك الأكابر، ليقلد تلفيق المعاند والمكابر!!

وكيف بعاقل يترك قول الأوائل ليتابع ما أحدثه الآخر!!

والمتقرر كما قال شيخ الإسلام: ((أن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث بل القول الثالث يكون مخالفا لإجماعهم))، فما بالك ونحن ما اطلعنا على قولٍ صريحٍ مخالفٍ في المسألة!!

٢ - وقد أفادني هذا النقل أخي أبو المنذر إسلام عربي.

ولا رأينا واحدا من العلماء حصر السرقات العلمية في الكتب الكاملة!!

فمن هذا الأصل سننطلق –إن شاء الله– ابتداءً من الحلقة التالية، في الرد على الشبهات الواهية، التي ساقها المدافعين عن السراق، كسمير بن سعيد الأفاك، ومحمد بن حسني القاهري ، وغيرهم من الحزب الرسلاني، كأبي هرجة ربيع بن زكريا، ومن نقل عنهم دون عزو كأبي يحيى!!

- وأختم بقول للشيخ صالح آل الشيخ أنقله متعمدا من كتاب لأبي يحيى، حيث قال:

((والله عز وجل جعل النصوص منها المُحكم ومنها المتشابه وما ضلت الفرق إلا بأخذ المتشابه من كلام الله وبأخذ المتشابه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وعدم الرجوع فيه إلى العلماء من الصحابة والرجوع فيه إلى المُحكم)).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين!

كتبه أبو جويرية محمد بن عبد الحي

وكان الفراغ منه ٢٤ صفر ١٤٣٨هـ